رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}732{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى فصل ثم يفيض الى مكة ثم يفيض ما معنى يفيض؟ يعني الافاضة هي النزول الى مكة من فاض الماء يعني زاد لانك تخرج من منى فتفيض الى مكة ويسمى طواف الزيارة لانك تخرج من منى الى مكة لتطوف - 00:00:00

لتزور البيت. ففيه ايضا زيارة. ويسمى ايضا طواف ايضا الحج الاكبر. لانه يكون يوم والحج الاكبر ويسمى طواف الركن لانه هو الركن من الطواف لان الطواف ثلاثة انواع ركن وهو هذا الطواف وواجب وهو طواف الوداع والسنة - 00:00:22

وطواف القدوم ويسمى طواف الصدر اذا له عدة اسماء. اذا انت سمي طواف الزيارة لانك ستذهب وتزور مكة. ثم تعود الى منى. طواف الافاضة انك تدفع من منى الى مكة فكأنك افضت كما يفيض الماء - 00:00:45

قال فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وهو ركن وهو ركن الحج لا يتم الا به. يعني لو ان انسانا تركه لما تم حجه. ويلزمه ان يعود ويبقى - 00:01:05

على احرامه في سفره لابد ان يعود ويؤدي ذلك الركن. والا لا يصح حجه لقول الله تعالى وهو كغيره من الطوافات لا يختلف الا النية انك تنوي به طواف الزيارة. ما الذي يفرق بين طواف القدوم؟ وطواف الزيارة وطواف الوداع النية - 00:01:25

انك تنوي ان هذا هو طواف الزيارة او الافاضة مسألة اخرى نعم فيه من يرى انه يحرم من جديد. نعم اذا ارتكب محظورا كما لو حصل منه ماذا؟ بعد يعني عندما لو احل لو جامع بعد ماذا تحلل الاول؟ يعني قبل التحلل - 00:01:48

الاول ايظا هناك كما هو معلوم يفسد حجه بعد التحلل الاول لو جامع لابد ان يذهب ويحرم ويبدأ من جديد لانه افسد احرامه. كذلك هنا يختلف العلماء نعم. لقول الله تعالى وليطوفن - 00:02:09

بالبيت العتيق وروت عائشة رضي الله عنها ان صفية رضي الله عنها حاضت فقال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت - 00:02:27

قال فلتنفر اذا هو الرسول سأل عنها عليه الصلاة والسلام فقيل لها انها حائض. فقالها حابسة ناهية لانهم سيبقون ينتظرون لان هذا الطواف ركن فقالوا انها افاضت يوم النحر اذا طافت. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا - 00:02:44

استنفر يعني تنفر معنا تذهب. اذا ولكن كما تعلمون بقي طواف الوداع الذي هو واجب. هذا يسقط الحائض والنفساء الا انه خفف عنهما الطواف يعني طواف الوداع الرسول صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع وامر به الا انه خفف عن الحائض والنفس - 00:03:04

قال فدل على انه لابد من فعله واول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر في حديث ام سلمة رضي الله عنها حديث عائشة في قصة ام سلمة انها دفعت - 00:03:27

وانها طاف وانها رمت جمرة العقبة بعد نصف الليل وانها ايضا طافت. نعم. قال والافضل فعله يوم النحر لان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه طاف ضحى. لانه بقي بالمزدلفة حتى اسفر جدا. ثم دفع الى منى - 00:03:41

وصلها بعد طلوع الشمس عليه الصلاة والسلام بوقت ثم انه عليه الصلاة والسلام بدأ اول ما بدأ بتحية منن الا وهو رمي جمرة العقبة فافضل اوقاتها هو الضحى. ويمتد الى الليل وبعد الغروب فيه خلاف. سيشير اليه المؤلف ونبين - 00:04:01

كذلك ان شاء الله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما رمى الجمرة افاض الى البيت في حديث جابر رضي الله عنه قال وان اخره جاز لانه يأتي به بعد دخول لانه يؤتى به بعد دخول وقته - 00:04:21

فاذا فرغ منه حل له كل شيء لقول ابن عمر رضي الله عنهما افاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني لو انه اخر طواف الافاضة هو افضل اوقاته يوم النحر لكن لو اخرته الى اليوم - 00:04:40

والثاني او او الى اليوم الذي تسافر فيه فلا حرج. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم وخر الله قال افعل ولا حرج وعن عائشة رضي الله عنها مثله متفق عليهما - 00:05:02

قال وان فاض قبل الرمي حل حل التحلل الاول ووقف الثاني على الرمي التحلل الثاني لا بد من ثلاثة اشياء كما ذكرت لكم. رمي جمرة العقبة الحلق او التقصير طواف الافاضة. تحل - 00:05:16

كل شيء التحلل الاول تأتي باثنين رمي جمرة العقبة الطواف او الحلق او التقصير فان فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم - 00:05:36

اما من لم يسعى فعلي ان يسعى بعد بعد طواف الزيارة ويقف التحلل على السعي. هذا ايها الاخوة يختص به القارن والمفرد يعني لان اصناف الحج ثلاثة متمتع وهذا يأتي للبيت فيطوف طواف العمرة - 00:05:56

ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم يحل يلبس ملابسه يصبح حلالا كغيره. القارن والمفرد يبقيان على احرامهما لكن اذا جاء يطوف طواف ماذا؟ يسمى طواف القدوم. ولهما ان يسعيان سعي الحج مقدما. فان فعل اذا - 00:06:15

عاد لطواف الافاضة يطوفان طواف الافاضة ولا سعي عليهما اخر لانهما قد اديا. اما من لم يطف قبل فعليه ان يطوف بعد طواف فعليه ان يسعى بين بعد طواف الزيارة وان لم يفعل لم يتم حجه - 00:06:35

قال اصحابنا يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف هذه الثلاثة فاذا فعلت اثنين حصل التحلل الاول. نعم ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان قلنا الحلق نسك وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين. وهما الرمي والطواف. يعني يقول ان قلنا انه نسك - 00:06:54

صارت ثلاثة. وان قلنا بانه غير نسك سقط الحلق فبقي اثنان الرمي والطواف. فان فعلت واحدا تحللت التحلل واذا فعلت الثاني تحللت التحلل الثاني ولكن الصحيح ان الحلق نسك وليس ماذا خروجا من نسك - 00:07:21

قال وحصل التحلل الثاني بالثالث. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:41